

المادة (24) :

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إدارة وتطوير البورصة بها في ذلك : تطوير البورصة بها في ذلك :

1. اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بهوجبه .
2. مراقبة أعمال البورصة من أجل حماية مصالح المستثمرين المتعاملين وللتأكد من أن التعامل يتم على أسس سليمة وعادلة .
3. الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية وبالسعة اللازمة عن تداول الأوراق المالية والتحقق من سلامتها ودقتها ووضوحها .
4. تحديد أيام وساعات التداول في البورصة وفقاً للظروف المناسبة.
5. تعيين مدقق حسابات البورصة وتحديد بدل أتعابه.
6. إقرار الموازنة التقديرية للبورصة والإشراف على تنفيذها.
7. إعداد الميزانية والحسابات الختامية وعرضها على الهيئة العامة .
8. وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصة .
9. وضع السياسات العامة لتدريب موظفي البورصة.
10. تعيين محام أو أكثر للبورصة .
11. الاقتراض لغايات توفير الأموال اللازمة لإدارة البورصة .
12. قبول الأعضاء في البورصة.
13. إبرام عقود تأمين ضد المسؤولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي البورصة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
14. أي مهام أو صلاحيات أخرى بهوجب الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن البورصة.

ب- وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة بموافقة المجلس بها في ذلك :

1. إدراج وتداول الأوراق المالية .
2. الرسوم والعمولات والأجور والبدلات التي تتقاضاها البورصة.
3. المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والنشخص المفوضين بالاطلاع عليها بحكم عملهم .
4. المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على البورصة الإفصاح عنها ، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها واستنساخها .
5. معايير الملاءة المالية للأعضاء.
6. معايير السلوك المهني التي تنطبق على الأعضاء وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والموظفين وعقوبات مخالفتها .
7. حل النزاعات بين أعضاء البورصة وبين الأعضاء وعملانهم .
8. تحديد بدل الانتقال وعلاوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة.
9. تحديد بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
10. التنظيم الإداري الهيكلي للبورصة ونظام الموظفين والنظام المالي والإداري للبورصة وصناديق إسكان وادخار الموظفين.